وكن فها طاهر لان البدن بالضرورة لابد له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لفسد
الثوب ولم ننضحه وقولها وتنقي على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة الظاهر انها
على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة الى تعليم كيفية الفعل في النقي
واذا كانت زايدة لا فايدة فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذالك هو المقصود ممن هو اهل
منها فكيف من تلك السيدة لا صفة النقي الذي جعل طهور العائشة فيه هو ان يبل الشخص يده
بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذالك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير
وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او ياخذ الماء ويسكب على
الثوب وقد قال علماونا انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذالك النقي لا يجزيه وان حكمه
حكم من صلى بالنجاسة فمن قال ان النجاسة فرض يعيد ابدا ومن قال انه سنة يعيد في الوقت
لان من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل على ان حكم النقي حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به
يوخذ ذالك من قولها وتنقي على سايره فشركت الحكم بين النقي والغسل وحينئذ قالت
ثم تصلي فاتت بثم التي هي للتحويل من حال الى حال فلم تمش الى الصلاة الا بعد الفراغ من
النقي والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علمائنا رضي الله تعالى عنهم والله الموفق وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة
من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما يا رسول الله كيف اغتسل من الحيض قال خذي
فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما استحيى واعرض
بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال
السايل الوجهين معا والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهور وهل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه ام ذالك هو
المجزي وبقي عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر ان تسال عن الغسل اللغوي
هل هو في ذالك

هل هو في ذالك المحل كغيره او يختص ذالك المحل بزيادة اخرى وهذا هو الظاهر من المعنيين
يوخذ ذالك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا
لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي
وبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة
الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذالك قال مالك رحمه
الله تعالى بمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله توضئي بها
ثلاثا اي تنظفي ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا
طهرت وتطهرت ان تطيب ذالك المحل الذي هو موضع الاذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب
او على الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها وهل هذا لعلة او ليس لعلة وهل
هذا مع الامكان وغيره ام مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به
وليس ايضا هنا قرينة هنا تدل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما ان يكون ذالك مطلقا او لا فان
قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل
انما ذالك من اجل الزوج لان دم الحيض تبقى بقاياه في الايام المتوالية على ذالك المحل فيكتسب منه
رايحة فربما يتاذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجد لها سببا للبغضة وهو صلى الله عليه
وسلم تسليما بالمومنين رحيما وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذالك منه وفيه
اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا وبقي الكلام لغير ذات الزوج
ويكون فيه حال على ما يظهر والله تعالى اعلم ان كان ذالك مما يحرك عندها شهوة الجماع
فلا تفعل وان كان ذالك مما لا يحرك عندها من ذالك شيئا فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما
لمنفعة تلحقه كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا يتكلف في الفرايض الا قدر ا
مكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصة فلان ذالك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون
له فايدة والفايدة كما ذكرناه من رفع الاذى من ذالك المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التنظيف وقولها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)